جامعة العربي التبسي-تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعلوماتية للشخص الطبيعي

إعداد الطالب :
حمزة دبة

إشراف الدكتور :
عبد الوهاب بوعزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
طلال جديدي	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
أحلام بوكربوعة	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018

بسم الله الرحمن الرحیم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكـــــــــر و تـقديـــــــــر

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين

سيدنا محمد و على آله و صحبه و التابعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

الشكر لله عزَ وجلَ سبحانه له الحمد و هو على كل شيء قدير ، الحمد لله كما ينبغي بجلال وجهه وعظيم سلطانه

والحمد لله الذي سخَر لنا من خلقه ما لم يسخره لغيرنا، وجاد علينا من فضله ما لم يجد به على غيرنا

لإتمام هذا العمل بقدرته عز و جل.

** أخص بأسمى عبارات التقدير والاحترام والشكر الجزيل **

** أستاذنا الفاضل **الدكتور عبد الوهاب بوعـزيز** الذي كان لنا خير سند فلك كل الشكر **

كما أخص بأسمى عبارات التقدير و الاحترام إلى:

- الدكتور: طلال جديدي بصفته رئيسا للجنة المناقشة.
- الدكتورة أحلام بوكربوعة بصفته رئيسا للجنة المناقشة.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق.

إلى الطاقم الإداري لمكتبة الكلية.

الإهداء

إن الاشتغـال بالعـــلم مـــن أفضـل الطاعـــات
و مـن خيرة مـا تقضى فيـــه الأوقـــــات
و من أَجَـــــــلِ ما تبـذل فيه الجهـــود و النفقـــات.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أمي رحمها الله و أسكنها فسيح جناته ، و إلى أبي حفظه الله و رعاه ، و إلى زوجتي المستقبلية ، وإلى كل أفراد العائلة كبيرا و صغيرا ، و إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق ، و إلى كل أصدقائي .

قائمة المختصرات :

ق ع : قانون العقوبات .

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ص : صفحة .

دج : دينار جزائري .

ج ر ج : الجريدة الرسمية الجزائرية .

د ط : دون طبعة .

ط 1 : الطبعة الأولى .

ط 2 : الطبعة الثانية .

السلطة الوطنية : السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

الهيئة الوطنية : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحته .

مقدمة

1/ التعريف بموضوع البحث و أهميته :

يعيش العالم اليوم ما يعرف بالثورة المعلوماتية ، ويرجع ذلك لتطور الهائل في مجالات تكنولوجيات الإعلام و الإتصال و إنتشار الحواسيب الآلية و شبكات الأنترنت و غزوها حياة الأفرد ، حيث أصبح الفرد لا يكاد يستغنى عن هذه الحواسيب في أعماله اليومية ، نظرا للمزايا الإجابية التي تقدمها ، فالأمي اليوم هو من لا يعرف كيف يتعامل مع الحاسب الألي ، وليس من لا يعرف القراءة و الكتابة .

الأمر الذي أدى إلى تخزين و تجميع و حفظ البيانات الشخصية للأفراد في هذه الحواسيب ، مما سهل في ظهور نوع جديد من الجرائم المعلوماتية والتي تمس خصوصية الأفراد ، و تجعل من بياناتهم و معلوماتهم الشخصية عرضة لي النشر و الإفشاء و التلاعب بها مما يعرضهم للكثير من الأضرار المادية و المعنوية ، خاصة بعد ربط هذه الحواسيب بشبكة الأنترنت الأمر الذي زاد من حدت هذه الإعتداءات التي أصبحت عابرة للحدود .

الشيء الذي أدى إلى حدوث تغيرات جذرية في القواعد القانونية التقليدية التي لم تعد تصلح للتصدي و إضفاء القدر الكافي من الحماية الجزائية على البيانات الشخصية للشخص الطبيعي ، و سرع في إصدار قوانيين خاصة من أجل مجابهة هذا التطور و محاولة كبح مثل هذه السلوكات التي تعرض حقوق الأفراد المكفولة و المضمونة دستوريا إلى الإنتهاك .

2/ دوافع إختيار الموضوع :

تنقسم دوافع إختيار موضوع البحث إلى قسمين وهما :

أ/ الدوافع الشخصية : ومن الدوافع التي أدت بي إلى إختيار هذا الموضوع هو حداثة موضوع البحث من جهة ، و من جهة أخرى أنه يتعلق بحماية البيانات الشخصية وهو الأمر الذي دفع بي إلى إختيار الإطلاع عليه و البحث فيه حتى أكتسب نوع من الثقافة التي تمكنني من معرفة كيفيات و طرق حماية بياناتي الشخصية من كل الإعتداءات التي تهددها.

ب/ الدوافع الموضوعية :

– معرفة ما إذا كان المشرع الجزائري قد وفق في إضفاء القدر الكافي من الحماية الجزائية للبيانات الشخصية أم أن قواعده القانونية عاجزة على تحقيق ذلك .

– خصوصية البيانات الشخصية المعلوماتية للشخص الطبيعي ، وسهولة الإعتداء عليها.

3/ الإشكالية :

الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الموضوع هي :

– كيف عالج و تصدى المشرع الجزائري للإنتهاكات و الإعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية المعلوماتية للشخص الطبيعي ؟

4/ المنهج المتبع :

تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهجين :

– المنهج الوصفي : إعتمدت على هذا المنهج من أجل وصف صور و أركان الجرائم الماسة بالبيانات وكذلك تبيان مفهوم البيانات و كل المصطلحات المتعلقة بها .

– المنهج التحليلي : إعتمدت على هذا المنهج من أجل تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع .

5/ أهداف الدراسة :

– معرفة مستوى الحماية التي تحظى به البيانات الشخصية المعلوماتية للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري .

– دراسة كيفية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية و ضمانات معالجتها و الإلتزامات الواردة عليها .

– دراسة صور المساس بالبيانات الشخصية الجديدة التي تشكل جريمة خاصة التي جاء بها قانون 07/18 .

– الإطلاع على أهم الإجراءات المستحدثة للوقاية و مكافحة هذه الجرائم .

6/ الدراسة السابقة :

– على الصعيد الوطني نجد أن الدراسات السابقة في هذا الموضوع قليلة جدا و يرجع ذلك لحداثة هذا الموضوع و قلة القوانين المتخصصة في هذا المجال من جهة ، ومن جهة أخرى حتى وإن وجدت قوانين متخصصة في هذا المجال فإنها حديثة كالقانون رقم 04/09 الصادر في 2009 ، و المرسوم الرئاسي رقم 15–261 الذي ينظم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها ، والقانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

ومن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع نجد دراسة واحدة وهي :

– عفاف خذيري ، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الذكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة تبسة ، 2017 / 2018 .

– على الصعيد الأجنبي تكاد تكون الدراسات السابقة في هذا الموضوع منعدمة .

7/ صعوبات البحث :

ومن الصعوبات المتعلقة بموضوع البحث هي قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع .

الفصل الأول

تمهيد :

إن جرائم المساس بسرية و سلامة البيانات الشخصية من أخطر الجرائم الواقعة على الأفراد ، لأنها تهدد حياتهم الخاصة و فيها إنتهاك لخصوصية بياناتهم و معلوماتهم الشخصية ، و نظرا للتطورات العلمية وإنتشار الحواسيب وربطها بشبكات الأنترنت أصبحت هذه الجرائم ترتكب أكثر من أي وقت مضى ، لسهولة الحصول على المعلومات و البيانات الشخصية و كذلك سهولة إختراق أنظمة المعالجة الآلية وسهولة نقل هذه المعلومات حتى إلى دول أجنبية بكل سرعة ، مما دفع بالمشرع للتدخل من أجل كبح مثل هذه السلوكات الإجرامية ، التي ترتكب عن طريق الأنظمة المعلوماتية بتشريع قوانين خاصة من أجل الوقاية من هذه السلوكات الإجرامية و كذلك قمعها .

وعليه تقتضي الضرورة العلمية و المنهجية تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول طبيعة البيانات الشخصية و المبحث الثاني نطاق الحماية الجزائية للبيانات الشخصية.

المبحث الأول : طبيعة البيانات الشخصية

من أجل إضفاء الحماية الجزائية على البيانات الشخصية ، وجب معرفة طبيعة هذه البيانات لأنه هناك عدة مصطلحات مشابهة كالمعطيات و المعلومات ، وهناك إلتزامات تقع على عاتق المسؤول عن معالجتها و كذلك حقوق مضمونة لأصحاب هذه البيانات .

و عليه تقتضي الضرورة العلمية و المنهجية تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول مفهوم البيانات الشخصية و المطلب الثاني الإلتزامات المترتبة عن معالجة البيانات الشخصية .

المطلب الأول : مفهوم البيانات الشخصية

من أجل الإلمام بمفهوم البيانات الشخصية ، وجب تعريفها و بيان خصائصها غير أنه هناك نوع من الصعوبة في تحديد تعريف للبيانات الشخصية لوجدها على عدة صور و لوجود عدة تسميات قد تعبر لنا على البيانات الشخصية كالمعطيات ذات الطابع الشخصي و المعلومات .

الفرع الأول : تعريف البيانات الشخصية

لغة : مصدرها الفعل بين أي ظهر و أتضح و أفصح عن ومن تنزيل القرآن الحكيم (علمه البيان).

وتعني في المصطلح الفرنسي "حقائق أو أشياء معروفة يقينا و يمكن منها الوصول إلى نتيجة معينة" [1] .

[1] فتوح شاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، لبنان ، ص 29 .

إصطلاحا: فيقصد بها الحقائق أو المشاهدات أو القياسات التي تكون على صورة أرقام أو حروف أو رموز أو أية أشكال خاصة وتصنف فكرة أو موضوع أو حدث أو هدف أو أية حقائق أخرى كمواد خام غير مرئية أو مقومة أو مفسرة أو غير معدة لإستخدام إذ ما قومت و فسرت و نظمت و رتبت (أي عولجة وتم تشغيلها أو معالجتها) ، أصبح لها مضمون ذا معنى يؤثر في الإتجاه ورد الفعل و السلوك [1] .

و تعرف بأنها : مجموعة من الحقائق التي تعبر عن مواقف و أفعال معينة حدثت في الماضي أو الحاضر أو ستحدث في المستقبل سواء كان التعبير بالكلمات أو الأشكال أو الرموز.

وأيضا تمثل حقائق رقمية أو غير رقمية أو مشاهدات واقعية لا تصورية أو قياسات تتم بطريقة منهجية يمكن لأحاد الناس قراءتها وفهم دلالتها البسيطة بدون دخول عمليات إستنباطية أو إستقرائية لدلالتها المعقدة سواء من حيث الربط فيما بين أكثر من بيان منها أو إستخلاص أية نتيجة مترتبة عليها [2].

أما بخصوص التعريف التشريعي للبيانات الشخصية فقد عرفها المشرع الجزائري في قانون رقم 07/18 في نص المادة 3 الفقرة 1 منه بأنها " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه ." الشخص المعني "بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر

[1] عفاف خذيري ، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة تبسة ، 2018/2017، ص15 .

[2] أيمن عبد الله فكرى ، جرائم نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 39 .

خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية [1].

وعرفها المشرع المصري بأنها " أي تجميع متميز للبيانات يتوفر فيه عنصر الإبتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية و بأية لغة أو رموز و بأي شكل من الأشكال و يكون مخزنا بواسطة حاسب و يمكن إسترجاعه بواسطته أيضا .

أما المشرع اللبناني: فقد عرف البيانات و يعتبرها مجموعة أعمال مجموعات معلومات سواء كانت في شكل مقروء أو آلي أو أي شكل أخر تكون منجزة من طرف صاحب حق المؤلف.

عرف المشرع الأمريكي البيانات: بأنها تجميع و يعرف التجميع بأنه مصنف يقوم بتجميع أو حشد لبيانات أو مواد موجودة سلفا تم اختبار المناسب منها وتنسيقها وترتيبها بطريقة تجعل من العمل الناتج عن ذلك عملا مبتكرا من أعمال التأليف .

أما المشرع الياباني فعرفها: بأنها مجموعة من المعلومات مثل المقالات ، الأرقام حيث أن هيكلها و تصنيفها يسمح بأن يتم البحث عنها بواسطة الكمبيوتر[2].

تعريف المعلومات :

لغة: المعلومات من حيث المدلول اللغوي مشقة من المادة اللغوية "علم" و هي مادة غنية

[1] المادة 3 ، الفقرة 1 ، قانون رقم 07/18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج ر ج العدد 34 سنة 2018.

[2] عفاف خذيري ، مرجع سابق ، ص 15.

بالكثير من المعاني كالعلم و الإحاطة ببواطن الأمور و الوعي و الإدراك و اليقين والإرشاد ، الإعلام ، الشهرة ، المعرفة ، التعليم ، الدارية ....آخره من المعاني المتصلة بوظائف العقل [1].

إصطلاحا : تعرف المعلومات بصفة عامة بأنها " مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل و الإتصال أو التفسير والتأويل أو للمعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها ، و تجزئتها ،و جمعها أو نقلها بوسائل و أشكال مختلفة [2] .

و يعرفها أحد الفقهاء بأنها : بعض الأشياء الأولية التي غالبا ما تكون لها قيمة كبرى بالنظر إلى دائرة بثها سواء بإعتبارها عنصر من عناصر الشخصية ، أو عنصر من عناصر التركة .

وقد عرفها أحد الأساتذة بأنها تعبير أو صيغة مخصصة لنشر رسالة قابلة للنقل أو الإبلاغ ، وبعد ذلك تعد نشرة أو يمكن أن تكون علامات مختارة موجهة لحمل رسالة للأخرين ، فالمعلومات هي ما يمكن نقله أو تحويله ، و هي في تعريف آخر توصف بأنها النشاط القادر على أن يحمل للجمهور بعض الوقائع أو الأراء من خلال وسائل بعدية أو سمعية تتضمن رسائل فكرية لهم ، أو هي شكل له قيمة إقتصادية من وجهة نظر الجمهور الذي يرغبها ، فالمهم أن يكون شكل المعلومة بحسب ما يصفه بها القانون[3].

[1] عفاف خذيري ، مرجع سابق ، ص 16 .

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي – النظام القانوني للحماية المعلوماتية – ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2009 ، ص 38 .

[3] أيمن عبد الله فكرى ، مرجع سابق ، ص 41 .

الفرع الثاني : الخصائص المميزة للمعلوماتية

تتميز المعلومات بصفة عامة بمجموعة من الخصائص و التي تنقسم إلى طائفتين الأولى الخصائص الأساسية للمعلومات و الثانية الخصائص التكميلة .

أولا : الخصائص الأساسية للمعلوماتية :

تنقسم الخصائص الأساسية للمعلوماتية إلى أربع أركان رئيسية هي : نوع المعلومة و الصورة التي توجد عليها المعلومات ، شكل المعلومة و أخيرا الوسيط المادي الذي يحتوي عليها .

1/ النوع :

تختلف المعلومات فيما بينها من حيث النوع و تختلف أهميتها تبعا لذلك و المعلومة قد تكون نوعا من المعرفة ، وقد تكون في شكل رسم هندسي وقد تكون مجموعة من الأوامر و الإرشادات ، وقد تتعلق بأمور مالية أو على العكس قد تكون ذات طبيعة فنية أو أدبية ، أو غير ذلك من مئات الأشكال التي قد توجد المعلومة عليها ، ومن بين الأنواع المختلفة للمعلومات سوف نشير فيمايلي إلى أكثرها أهمية :

- **المعرفة :** هي نوع من المعلومات يتم إكتسابها عن طريق الخبرة الإنسانية و الدراسية.

- **المعلومات التي تتخذ شكل التعليمات في مجال تكنولوجا الحاسبات الآلية:** يكتسب هذا النوع من المعلومات أهمية و قيمة خاصة نظرا لإستخدامها في مجال الحاسبات الآلية فالمعلومات في هذه الحالة و التي تتخذ شكل برامج للحاسب الآلي تعطى التعليمات اللازمة لتشغيل الحاسب لقيامه بالعمليات المطلوبة منه [1] .

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص 49 - 51

- **المعلومات التي تتعلق بقطاع الأعمال :** هناك عدة أنواع من المعلومات تتعلق بقطاع الأعمال ومن أمثلة هذه المعلومات تلك التي تتصل بحجم التعاملات و بالعملاء وهي من أكثر الأنواع حاجة إلى السرية .

- **المعلومات ذات الطبيعة المالية :** و هي معلومات المهنة أو سر الصنعة أو تلك المتعلقة بخطوات الإنتاج و المعلومات ذات الطابع الشخصي والتي تتمثل في جميع البيانات الشخصية المتعلقة بالعاملين بها .

- **النقود في عالم الحاسبات الألية :** لقد أصبح التعامل النقدي في الوقت الراهن يتم بصورة كبيرة عبر الحاسبات الآلية ، بحيث أصبح إستخدام إصطلاح النقود الإلكترونية يتزايد مقارنة بمصطلح النقود العادية و أصبح من المألوف أن تبرم صفقات كاملة عن طريق شبكة الأنترنت يتم على أساسها تبادل السلع أو الخدمات إلكترونيا ، و الوفاء بقيمتها عن طريق النقود الإلكترونية .

2/ الصورة التي توجد عليها المعلومات :

قد تكون مشفرة أو غير مشفرة ، كما أنها قد تكون مقروءة أو مسموعة و تتوقف قيمة المعلومة و الحماية اللازمة لها في كثير من الأحيان على الصورة التي توجد عليها فتغيير حرف على سبيل المثال في معلومة مشفرة يختلف إختلافا كبيرا عنه في معلومة غير مشفرة ، فالتغيير في الحالة الأولى يؤدي إلى تدمير لمعنى هذه المعلومات ، إلا أنه لا يؤدي بالضرورة إلى تلك النتيجة في الحالة الثانية إذ قد يقتصر الأمر على مجرد الإنتقاص من صحتها[1].

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص 52 – 54

3/ الشكل :

يتعلق الشكل بصفة عامة بالطريقة التي تكتب بها المعلومات ، وفي مجال المعلوماتية أو تكنولوجيا المعلومات يقصد بالشكل أيضا الطريقة التي تكتب بها المعلومات من خلال الحاسبات الآلية .

4/ وسائط تخزين المعلومات :

تتطلب المعلومة بطبيعتها وجود وسط تخزين فيه حتى لو كان هذا الوسط هو مجرد العقل البشري ، وتختلف وسائط تخزين المعلومات فقد تكون أحبارا و ألوانا و ينطبق ذلك على جميع المعلومات المدونة في أوراق أو قطع ووصل إلكتروني كالإشارات الرقمية في الحاسبات الألية ، ولا شك أن التلاعب الذي قد يقع على هذا الوسط من شأنه أيضا تعريض المعلومة للخطر .

ثانيا : الخصائص التكميلية للمعلوماتية :

يمكن تلخيص الخصائص التكميلية للمعلوماتية فيما يلي :

– مدى إتاحة المعلومة ، فقد يكون الوصول إليها و تحصيلها بصفة عامة سهلا و ميسورا للجميع أو مشروطا ، فهل تسمح طبيعتها بأن تكون معلومة للجميع أم أنه يجب حصر العلم بها في مجموعة من الأفراد دون سواهم .

– أهمية المعلومة و قيمتها ومقدار ما تعطيه من فائدة .

– مقدار ما تتمتع به المعلومة من الصحة و المصداقية .

– حيازة المعلومة وذلك بتحديد مالكها و حائزها أو من يسيطر عليها [1].

– المعلومة من حيث الكم ، يتوقف ذلك على تحديد حجم المعلوماتية كعدد أجزائها ، أو عدد الحروف و الكلمات و الصفحات التي تتكون منها .

– المكان التي توجد به المعلومة .

– قيمة المعلومة من حيث الزمان ، وذلك من خلال الوقوف على ما إذا كان للمعلومة قيمة في وقت معين وهل تتناقص هذه القيمة أو تنتهي بإنتهاء هذا الوقت .

– موضوع المعلومة ، عن طريق تحديد الموضوع أو العنوان الذي تندرج تحته المعلومة.

– الأثر الذي تتمتع به المعلومة ، و يتوقف ذلك على تحديد التأثير الذي يحدثه معرفة المعلومة أو حيازتها أو إستعمالها .

– الوسائل التي يتم إتخاذها لحماية المعلومة [2].

المطلب الثاني: الإلتزامات المترتبة عن معالجة البيانات الشخصية

في إطار الجهود المتواصلة للمشرع الجزائري ، من أجل إضفاء القدر اللازم من الحماية للبيانات الشخصية ، جاء بقانون 07/18 و المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و تنظيم و ضبط عملية معالجة البيانات الشخصية و ضمانا لحماية البيانات الشخصية للشخص المعني أعطى له عدة حقوق و كفلها له قانونا ، و كذلك قيد من صلاحيات المسؤول عن المعالجة و ألزمه بعدة إلتزامات وجب عليه القيام بها و أحترامها .

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص 54 – 56 .

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص 56 .

الفرع الأول : ضمانات معالجة البيانات الشخصية

نص المشرع في القانون رقم 07/18 على ضمانات معالجة البيانات الشخصية وهي تتمثل في حقوق الشخص المعني بهذه المعالجة ، لذلك قبل التطرق لهذه الحقوق وجب علينا أن نعطي تعريفا للشخص المعني وكذلك تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

أولا : تعريف الشخص المعني : عرفته نص المادة 3 في فقرتها 2 بأنه " كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة " [1].

ومعنى ذلك أن مصطلح الشخص المعني الواردة في هذا القانون يقصد بها صاحب البيانات الشخصية محل المعالجة .

ثانيا : تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي : من خلال تحليل نص المادة 3 الفقرة 3 ،[2] نجد أن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل عملية سواء تمت

بوسائل و طرق آلية أو أخرى عادية على بيانات شخصية و هذه العملية لها عدة صور منها الجمع و التسجيل و الحفظ و الإطلاع و التغييير و الربط البيني و غيرها من العمليات المذكورة في نص المادة السابق ذكرها ، ومن خلال هذا التعريف علينا تعريف المعالجة الآلية و كذلك الربط البيني للمعطيات حتى يتضح مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

[1] المادة 3 ، الفقرة 2 ، قانون رقم 07/18 .

[2] المادة 3 الفقرة 3 ، قانون رقم 07/18 ، تنص : " كل عملية أو مجموعة من عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير الإستخراج أو الإطلاع أو الإستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني و كذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف ".

1/ تعريف المعالجة الآلية : عرفتها المادة 3 في فقرتها 5 بقولها : العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات و تطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها [1]، ومعناه أنها كل العمليات المذكورة في هذه الفقرة و تكون بواسطة حاسب آلي .

2/ الربط البيني للمعطيات : عرفته المادة 3 في فقرتها 17 بقولها : أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة ترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى [2] .

ثالثا: حقوق الشخص المعني :

حقوق الشخص المعني المنصوص عليها في القانون السالف الذكر هي خمسة حقوق: الحق في الإعلام و الحق في الولوج و الحق في التصحيح و الحق في الإعتراض و منع الإكتشاف المباشر و في ما يلي شرح و تفصيل لكل حق على حدى :

1/ الحق في الإعلام :

يحق للشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية أن يعلمه المسؤول عن المعالجة أو من يمثله ، بصفة صريحة و دون لبس فيها بهوية المسؤول عن المعالجة و عند الإقتضاء هوية ممثله و أغراض المعالجة وكل معلومة إضافية مفيدة ، وكذلك تزويد الشخص المعني بالمعلومات قبل تسجيل المعطيات و إرسالها للغير ، كما يجب إعلام الشخص المعني في

[1] المادة 3 ، الفقرة 5 ، قانون 07/18 .

[2] المادة 3 ، الفقرة 17 ، قانون 07/18 .

حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في شبكات دون ضمانات السلامة و أنها قد تتعرض للقراءة و الإستعمال غير المرخص من طرف الغير [1].

غير أنه لا تطبق إلزامية إعلام الشخص المعني في ثلاث حالات وهي واردة على سبيل الحصر لا المثال :

- إذا تعذر إعلام الشخص المعني .
- إذا تمت المعالجة تطبيقا للقانون .
- إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية [2] .

2/ الحق في الولوج :

و مصطلح الولوج يعني الدخول و لا يقصد هنا دخول الشخص المعني إلى النظام الذي تتم فيه المعالجة و لكن يحصل الشخص المعني من المسؤول عن المعالجة على التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا و أغراض المعالجة و فئات المعطيات التي تنصب عليها و المرسل له و كذلك إفادته وفق شكل مفهوم ، بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات .

غير أنه يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة و يمكنه الإعتراض على الطلبات التعسفية ، لاسيما

[1] أنظر المادة 32 ، قانون 07/18 .

[2] أنظر المادة 33 ، قانون 07/18 .

من حيث عددها و طابعها المتكرر و يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب [1].

3/ الحق في التصحيح :

التصحيح هو كل عملية تحيين أو تعديل أو مسح أو إغلاق تقع على البيانات الشخصية محل المعالجة التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة و يحصل عليها الشخص المعني مجانا و يمكن إستعمال هذا الحق من ورثة الشخص المعني وهو ما نصت عليه المادة 35 . [2]

4/ الحق في الإعتراض :

وهو الحق المنصوص عليه في المادة 36 و التي تنص على مايلي : يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي .

---

[1] أنظر المادة 34 ، قانون 07/18

[2] تنص المادة 35 من القانون 07/18 على مايلي : " يحق للشخص المعني أن يحصل مجانا ، من المسؤول عن المعالجة على :

أ – تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص ، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا ، و يلتزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا ، لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره .

في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المذكور أعلاه ، يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية ، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية و العمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال وإخبار الشخص المعني بمآل طلبه .

ب – تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، يتم تطبيقا للمطة (أ) أعلاه ، مالم يكن ذلك مستحيلا .

يمكن إستعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني ."

وله الحق في الإعتراض على إستعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية ولاسيما التجارية منها ، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة .

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا المعالجة تستجيب لإلتزام قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد أستبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة [1] .

5/ منع الإستكشاف المباشر :

الإستكشاف المباشر هو إرسال أي رسالة ، مهما كانت دعامتها و طبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات [2].

نصت على هذا الحق المادة 37 التي جاء نصها كمايلي : يمنع الإستكشاف المباشر ، بواسطة آلية إتصال أو جهاز الإستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة ، باستعمال بيانات شخص طبيعي ، في أي شكل من الأشكال ، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك .

غير أنه يرخص بالإستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني ، إذا ماطلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه ، وفقا لأحكام هذا القانون ، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات إذا كان الإستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي ، وتبين للمرسل إليه ، بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الإعتراض دون

[1] المادة 36 ، قانون 07/18 .

[2] المادة 3 ، الفقرة 20 ، القانون رقم 07/18 .

مصاريف ، بإستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض ، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة و كلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الإستكشاف .

وفي جميع الحالات ، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الإتصال الهاتفي وجهاز الإستنساخ البعدي و البريد الإلكتروني لأجل الإستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها .

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل و كذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة [1] .

الفرع الثاني : إلتزامات المسؤول عن المعالجة

أولا : سرية وسلامة المعالجة

– وضع التدابير التقنية و التنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة .

– يجب أن تتضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة و طبيعة المعطيات الواجب حمايتها [2] .

[1] المادة 37 ، القانون رقم 07/18 .

[2] المادة 38 ، القانون رقم 07/18 .

– يجب على المسؤول عن المعالجة إختيار معالج من الباطن عندما تجري المعالجة لحسابه ، يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية و التنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها و يسهر على إحترامها .

– تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة ، و ينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بناء على تعليمات من المسؤول عن المعالجة [1].

– الإلتزام بالسر المهني حتى بعد إنتهاء مهامهم [2].

– لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن الذي يلج إلى معطيات ذات طابع شخصي ، أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة ، بإستثناء حالة تنفيذ إلتزام قانوني [3].

ثانيا : معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق و التوقيع الإلكترونيين [4].

[1] المادة 39 ، قانون رقم 07/18 .

[2] المادة 40 ، قانون رقم 07/18 .

[3] المادة 41 ، قانون رقم 07/18 .

[4] تنص المادة 42 من القانون رقم رقم 07/18 بمايلي : " ما عدا في حالة موافقتهم الصريحة ، يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأغراض تسليم و حفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني ، من الأشخاص المعنيين بها مباشرة ، ولا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها ."

ثالثا : معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الإتصالات الإلكترونية [1]

الإتصال الإلكتروني هو كل إرسال أو تراسل أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات ، مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية [2].

رابعا : نقل المعطيات نحو دولة أجنبية

– لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية ، و إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص .

– يمنع المسؤول عن المعالجة في جميع الأحوال من إرسال و تحويل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي و المصالح الحيوية للدولة [3].

[1] تنص المادة 43 من القانون رقم 07/18 على ما يلي : " إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها ، يعلم مقدم الخدمات فورا السلطة الوطنية و الشخص المعني ، إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة ، مالم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم إتخاذها من قبل مقدم الخدمات ... بشأنها ."

[2] المادة 3 ، فقرة 11 ، القانون رقم 07/18 .

[3] المادة 44 ، القانون رقم 07/18 .

المبحث الثاني : نطاق الحماية الجزائية للبيانات الشخصية

إن صور الإعتداء على البيانات الشخصية كثيرة و متعددة و يرجع ذلك إلى التطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، لذلك يعمل المشرع على مواكبة هذا التطور من خلال إصدار قوانين تجرم كل سلوك يهدد البيانات و المعلومات الشخصية للفرد وتعاقب على إرتكابه ، فنجده جرم لنا سلوكات بموجب قانون العقوبات ، ثم بعد هذا أصدر لنا قانون جديد في 2009 وهو القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها و جرم بموجبه نفس السلوكات المجرمة سابقا و أضاف فيه تجريم سلوكات أخرى ، وصولا بآخر قانون أصدره في هذا الشأن سنة 2018 وهو قانون 07/18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي جرم بموجبه كل سلوك من شأنه المساس بسرية و سلامة البيانات الشخصية .

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول تجريم المساس بالبيانات الشخصية و المطلب الثاني العقاب على المساس بالبيانات الشخصية .

المطلب الأول : تجريم المساس بالبيانات الشخصية

هناك من الجرائم التي تمس بسرية البيانات الشخصية و هناك جرائم أخرى فيها مساس بسلامة هذه البيانات .

الفرع الأول : جرائم ضد سرية البيانات الشخصية

هناك عدة أفعال و سلوكات تنتهك سرية البيانات الشخصية لذلك نص المشرع على تجريمها وهي كما يلي :

أولا : جريمة الدخول والبقاء غير المشروع

جرمها المشرع بنص المادة 394 مكرر من ق ع ، و التي تنص على مايلي: " يعاقب بالحبس من (3) ثلاثة أشهر إلى (1) سنة وبغرامة من (50000) إلى (100000) دج ، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ." [1]

1/ الركن المادي

تقوم هذه الجريمة بتحقق فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي ومدلول كلمة الدخول يشير إلى كل الأفعال التي تسمح بالولوج إلى نظام معلوماتي والإحاطة أو السيطرة على المعطيات أو المعلومات التي يتكون منها [2] و كذلك تحقق فعل البقاء في نفس النظام. – **فعل الدخول** : لا يقصد بالدخول هنا الدخول المادي إلى مكان أو منزل أو حديقة وفي نفس

[1] المادة 394 مكرر ، الفقرة 1 ، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[2] نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 158.

الإتجاه إلى جهاز الحاسب الآلي و إنما يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية ، تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى ملكة التفكير لدى الإنسان أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام ، ولذلك تقع الجريمة بأية وسيلة أو طريقة و يستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر [1].

فيكون الدخول مباشرا بإستخدام أحد أجهزة الإخراج مثل الشاشة أو الطابعة وقد يكون الدخول غير مباشر كالدخول الغير مصرح به لشبكات الإتصال و المعالجة عن بعد ويكون عادة بالتقاط المعلومات المتواجدة بين النظام المعلوماتي و النهاية الطرفية [2].

– **فعل البقاء** : و يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول إلى النظام ، وقد يجتمعان ، ويكون البقاء معاقبا عليها استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا [3] .

و يتحقق الركن المادي لجريمة البقاء غير المصرح به داخل النظام المعلوماتي في الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه داخل النظام عن طريق الخطأ أو الصدفة ، إلا أنه يقرر البقاء داخل النظام وعدم قطع الاتصال به [4] .

---

[1] آمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 107 .

[2] حنان ريحان مبارك المضحاكي ، الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص 101 .

[3] آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 110 .

[4] نهلا عبد القادر المومني ، المرجع السابق ، ص 161 .

و قد يجتمع الدخول غير المشروع و البقاء غير المشروع معا وذلك في الفرض الذي لا يكون فيه الجاني الحق في الدخول إلى النظام و يدخل إليه فعلا ضد إرادة من له حق السيطرة عليه ، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك ، ويتحقق في هذا الفرض الإجتماع المادي للجرائم [1] .

2/ الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي من علم و إرادة بإعتبارها من الجرائم العمدية ، ولقد عبر نص المادة 394 مكرر من ق ع عن القصد الجنائي الذي يتطلب أن يكون الدخول أو البقاء " عن طريق الغش " فإستخدام هذه العبارة يعني

أن الفاعل على علم بأن دخوله أو بقاءه في نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير مشروع.

ثانيا : جريمة جمع أو معالجة بيانات شخصية دون ترخيص

تنشأ هذه الجريمة بمجرد مباشرة القائمين على معالجة البيانات الشخصية أنشطة المعالجة في الأحوال التي لم يمنحوا فيها ترخيصا بذلك من قبل الجهات المختصة المحددة قانونا كما تنشأ كذلك في الأحوال التي يلغى فيها الترخيص أو تنتهي مدته وتستمر جهة المعالجة بنشاطها [2].

فيعاقب كل من يقوم بإجراء المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون إذن من اللجنة المختصة [3]

---

[1] آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 110 .

[2] بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 414 .

[3] مغبغب نعيم ، حماية برامج الكمبيوتر، الأساليب والثغرات ، دراسة في القانون المقارن، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 201 .

أو دون موافقة الشخص المعني [1] .

وهي الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 55 ،[2] و المادة 56 من القانون رقم 07/18 . [3]

1/ الركن المادي : يلزم لقيام الركن المادي توافر عنصرين :

أ/ سلوك إجرامي يتخذ شكل المعالجة الإلكترونية للبيانات أو تسجيلها أو تحليلها أو تعديلها أو تصنيفها ثم حفظها أو محوها ، أو كل مجموعة من العمليات من ذات الطبيعة تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية .

ب/ عدم مراعاة الإجراءات الأولية والواردة بالقانون الخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية ، أي أن يتم إجراء المعالجة الإلكترونية للبيانات دون إذن السلطة الوطنية وموافقة الشخص المعني .

2/ الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ، وهو في هذه الجريمة القصد العام بعنصريه العلم المنصب على معرفة الجاني بأنه يباشر معالجة آلية لبيانات شخصية دون ترخيص من اللجنة المختصة ، و الإرادة ، إذ يجب إتجاه إرادة الجاني إلى إجراء المعالجة

[1] تنص المادة 07 من القانون رقم 07/18 على مايلي : " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني ."

[2] تنص المادة 55 من القانون رقم 07/18 على مايلي : " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 07 من هذا القانون . "

[3] تنص المادة 56 من القانون رقم 07/18 على مايلي : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إحترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ."

الإلكترونية [1]بالمخالفة لما توجبه المادتان 7 و 12 من القانون رقم 07/18 السابق ذكرهما الخاصتان بالحصول على ترخيص من السلطة الوطنية و موافقة الشخص المعني بالمعالجة.

ثالثا : جريمة الإنحراف عن الغرض أو الغاية

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 58 و التي جاء نصها كمايلي : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها ." [2]

1/ الركن المادي

يتمثل بمجرد الإنحراف عن الغاية أو الغرض من المعالجة الآلية للبيانات التي تلقاها الشخص القائم على المعالجة سواء لتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها ، أما مناط تحديد تجاوز الغرض أو الغاية فهو الطلب المقدم إلى السلطة الوطنية .

و الغرض أو الغاية هي موضوع المعالجة الإلكترونية ، أي الغرض المتوخى من معالجة البيانات الشخصية ، وهي المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الشخصية الإلكترونية.[3]

[1] بولين أنطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص 417 .

[2] المادة 58 ، القانون رقم 07/18 .

[3] بولين أنطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص 421 .

و تفترض جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الإسمية الحصول إبتداء على هذه البيانات بصورة مشروعة ، أي بإذن من السلطة الوطنية ولكن الجاني ينحرف عن الغرض المقصود منها [1].

2/ الركن المعنوي

أما الركن المعنوي في جريمة الإنحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية صورة القصد الجنائي العام ، و الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة ، فيتعين أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يشكل إنحرافا عن الغاية أو الغرض من المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية ، و أن تتجه إرادته نحو ذلك [2].

رابعا : جريمة نقل بيانات شخصية إلى دولة أجنبية دون ترخيص

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 67 والتي جاء نصها كمايلي : " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج ، كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون . " [3]

1/ الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بقيام المسؤول عن المعالجة بنقل أو تحويل أو إرسال معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية

---

[1] أنظر محمد أمين أحمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والأنترنت ، الجريمة المعلوماتية ، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004 ، ص 99 .

[2] بولين أنطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص 422 .

[3] المادة 67 ، القانون رقم 07/18 .

وهي الجهة التي خول لها القانون منح مثل هذه التراخيص [1].

2/ الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توفر القصد العام ، فيجب أن يتوفر عند المسؤول عن المعالجة العلم بأن هذا السلوك مجرم بنص القانون و الإتيان به يشكل جريمة ، و أن تتوجه إرادته حرة مختارة لإرتكاب هذا السلوك .

الفرع الثاني : جرائم ضد سلامة البيانات الشخصية

أولا : جريمة الحفظ الغير مشروع للبيانات الشخصية

جرمها المشرع الجزائري بموجب المادة 11 التي تنص على أنه : " ... تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة من تاريخ التسجيل ...".[2]

1/ الركن المادي

يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة بحفظ البيانات الأسمية لمدة أكثر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق ، بحيث تعالج فرضا هاما يتمثل في تجاوز الوقت المخصص لمعالجة أو حفظ البيانات الأسمية .

ويلاحظ مما تقدم ، أنه يستحسن تحديد المدة الزمنية لحفظ المعلومات وحق الفرد في المطالبة بمحو البيانات المتعلقة به لدى الجهات المعنية بعد إنتهاء الغرض من التخزين

[1] المادة 44، القانون رقم 07/18 .

[2] المادة 11 ، القانون رقم 04/09 مؤرخ في 5 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته ، ج ر ج العدد 47 ، 16 أوت 2009 .

حيث يشكل هذا الإحتفاظ إنتهاكا لحق الإنسان في الحصول على حق النسيان مما يشكل بالتالي توافر الركن المادي لجريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الإسمية [1].

2/ الركن المعنوي

تعد جريمة الحفظ غير مشروع للبيانات الإسمية من الجرائم العمدية و التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة ، و صورة

ذلك أن يكون الجاني عالما بأنه يحتفظ بالبيانات الإسمية لمدة أكثر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق ، مع إتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك من خلال الإحتفاظ بهذه البيانات .

و يبني على ذلك ، عدم تحقق الركن المعنوي للجريمة إذا تم هذا الحفظ عن طريق الإهمال أو النسيان [2] .

ثانيا : جريمة التلاعب بالبيانات الشخصية

قد نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر 1 والتي وردت كما يلي : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من من 500.000 دج إلى 2000.000 دج ، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الألية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تضمنها ." [3]

[1] مرنيز فاطمة ، الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تلمسان ، 2013/2012 ، ص ، 115 .

[2] مرنيز فاطمة ، المرجع السابق ، ص ، ص ، 115 ، 116 .

[3] المادة 294 مكرر 1 ، قانون العقوبات .

1/ الركن المادي

يتجسد النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في أحد هذه الصور :

- **الإدخال :** يقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية أم كان يوجد عليها معطيات من قبل بمعنى إضافتها للدعامة الخاصة الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات [1] ، و يتحقق فعل الإدخال كذلك بإدخال برنامج غريب (فيروس ، حصان طروادة ...) ليضيف معطيات جديدة [2] .

- **المحو :** يقصد بفعل المحو إزالة جزء من المعطيات المسجلة داخل النظام ، أو تحطيم تلك الدعامة ، أو نقل و تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة [3] .

- **التعديل :** ويمكن تعريف فعل التعديل بأنه تغيير البيانات و المعطيات الموجودة بداخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بمعنى إستبدالها بمعطيات جديدة وذلك بحسب رغبة وهدف الجاني قصد الوصول إلى تحقيق نتيجة معينة [4].

و يتحقق فعل المحو و التعديل عن طريق برامج غريبة تتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أو بتعديلها و ذلك بإستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات و برنامج الممحاة أو برامج الفيروسات بصفة عامة [5].

---

[1] بوخبزة عائشة ، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة وهران ، 2013/2012 ، ص 78 .

[2] أحمد مسعود مريم ، مرجع سابق ، ص 38 .

[3] آمال قارة ، مرجع سابق ، ص 122 .

[4] بوخبزة عائشة ، مرجع سابق ، ص 79 .

[5] آمال قارة ، مرجع سابق ، ص 122 .

ومن ثمة فالحماية الجزائية تشمل المعطيات طالما أنها دخلت في نظام المعالجة الآلية أي طالما كان يحتويها ذلك النظام وتكون وحدة و احدة من عناصره ، ويترتب على ذلك أن الجريمة لا تتحقق إذا وقع النشاط الإجرامي على المعطيات خارج النظام سواء قبل دخولها أم بعد خروجها [1] .

2/ الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل ، كما يجب أن يعلم الجاني بأن نشاطه الجرمي يترتب عليه التلاعب في المعطيات و يعلم أيضا أن ليس له الحق في القيام بذلك و أنه يعتدي على صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات بدون موافقة .

كما يشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة إلى القصد الجنائي العام نية الغش لكن هذا لا يعني ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير بل تتوافر الجريمة و يتحقق ركناها

بمجرد فعل الإدخال أو المحو أو التعديل مع العلم بذلك و إتجاه الإرادة إليه ، وإن كان الضرر قد يتحقق في الواقع نتيجة للنشاط الإجرامي ، إلا أنه ليس عنصرا في الجريمة[2].

[1] بن سعيد صبرينة ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام و الإتصال " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية : تخصص قانون دستوري ، جامعة باتنة ، 2015/2014 ، ص 233.

[2] آمال قارة ، مرجع سابق ، ص ، ص ، 125 ، 126 .

المطلب الثاني : العقاب على المساس بالبيانات الشخصية

بعدما تطرقنا في المطلب السابق إلى جرائم المساس بالبيانات الشخصية ودرسنا الركن المادي و المعنوي لكل جريمة منها لابد من معرفة الجزاءات التي وضعها المشرع الجزائري لقمع و ردع مثل هذه السلوكات التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد ، و التي تتمثل في عقوبات جزائية و عقوبات إدارية .

الفرع الأول : العقوبات الجزائية

العقوبات الجزائية نوعان عقوبات أصلية يجوز النطق بها منفردة كالحبس و الغرامة و عقوبات تكميلية كالمصادرة و إغلاق المحل لا يمكن النطق بها إلا إذا كانت مقترنة بعقوبة أصلية .

أولا : العقوبات الأصلية

1/ الدخول و البقاء غير المشروع : العقوبة المقررة هي 3 أشهر إلى سنة حبس و 50.000 دج إلى 100.000 دج غرامة .[1]

2/ جمع أو معالجة بيانات شخصية دون ترخيص :

– إذا كانت المعالجة دون موافقة الشخص المعني العقوبة سنة إلى ثلاث سنوات حبس و 100.000 دج إلى 300.000 دج غرامة [2].

[1] المادة 394 مكرر ، فقرة 1 ، قانون العقوبات .

[2] المادة 55 ، قانون رقم 07/18 .

-إذا كانت المعالجة دون التصريح من السلطة الوطنية العقوبة سنتين إلى خمس سنوات حبس و 200.000 دج إلى 500.000 دج غرامة [1].

3/ الإنحراف عن الغرض أو الغاية : العقوبة ستة أشهر إلى سنة حبس و 60.000 دج إلى 100.000 دج غرامة [2].

4/ نقل بيانات شخصية إلى دولة أجنبية دون ترخيص : العقوبة سنة إلى خمس سنوات حبس و 500.000 دج إلى 1000.000 دج غرامة [3].

5/ الحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية : العقوبة 6 أشهر إلى 5 سنوات حبس و 50.000 دج إلى 500.000 دج غرامة [4].

6/ التلاعب بالبيانات الشخصية : العقوبة 6 أشهر إلى 3 سنوات و 500.000 دج إلى 2000.000 دج غرامة [5].

ثانيا : العقوبات التكميلية

نصت المادة 394 مكرر 3 من ق ع على العقوبات التكميلية التي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية و المتمثلة في :

1/ المصادرة : وهي عقوبة تكميلية تشمل الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

[1] المادة 56 ، قانون رقم 07/18 .
[2] المادة 58 ، قانون رقم 07/18 .
[3] المادة 67 ، قانون رقم 07/18 .
[4] المادة 11 ، قانون رقم 04/09 .
[5] المادة 394 مكرر 1 ، من قانون العقوبات .

2/ إغلاق الموقع : و الأمر يتعلق بالمواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

3/ إغلاق المحل أو مكان الإستغلال : إذا كانت الجريمة قد أرتكبت بعلم مالكها و مثال ذلك إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب فيه مثل هذه الجرائم بشرط توافر عنصر العلم لدى مالكها.

ثالثا : الظروف المشددة

1 – نصت المادة 394 مكرر /2، 3 على ظرف تشدد به عقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام ، و يتحقق هذا الظرف عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما حذف أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام وإما تخريب نظام اشتغال المنظومة .

في الحالة الأولى تضاعف العقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر، وفي الحالة الثانية تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج .

هذا الظرف المشدد هو ظرف مادي يكفي أن تقوم بينه و بين الجريمة الأساسية وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع علاقة سببية للقول بتوافره .

2 – نصت المادة 394 مكرر 3 على أن تضاعف العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية و ذلك إذا إستهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام [1].

[1] آمال قارة ، مرجع سابق ، ص ، ص ،127 ، 128 .

الفرع الثاني : العقوبات الإدارية

طبقا لما جاء في القانون رقم 07/18 فإن المشرع عندما نص على إنشاء السلطة الوطنية بموجب هذا القانون وضع في يدها أليات وقائية من أجل الوقاية من هذه الجرائم وكذلك آليات قمعية من أجل قمع هذه الجرائم بعد إرتكابها و هو ما سأتطرق له في الفصل الثاني ، و من بين هذه الآليات القمعية التي وضعها المشرع للسلطة الوطنية تطبيق عقوبات إدارية على المسؤول عن المعالجة الذي ينتهك و يخترق أحكام ما جاء في القانون السابق ، تنص المادة 46 منه على ما يلي : " تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون ، الإجراءات الإدارية الآتية:

- الإنذار .
- الإعذار .
- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة ، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص.
- الغرامة .

تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول [1].

و فيما يخص الغرامة فقد تصل إلى 500.000 دج عندما يرتكب المسؤول عن المعالجة سلوكين محددين في المادة 47 .[2]

[1] المادة 46 ، القانون رقم 07/18 .

[2] تنص المادة 47 من القانون رقم 07/18 على ما يلي : " تصدر السلطة الوطنية غرامة قدرها 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة :

أما بخصوص سحب وصل التصريح و الترخيص فقد يكون دون أجل إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص ، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الأداب العامة .[1]

– يرفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام و الولوج أو التصحيح أو الإعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و 36 من هذا القانون .

– لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و 14 و 16 من هذا القانون .

في حالة العود ، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون ."

[1] المادة 48 ، القانون رقم 07/18 .

خلاصة الفصل الأول :

كثيرة هي الجرائم التي تمس البيانات الشخصية و خاصة المعلوماتية منها ، نظرا لكونها معالجة و مجمعة و محفوظة في الأنظمة المعلوماتية ، حيث يمكن لأي شخص متمكن قليلا في هذا المجال من الولوج و إختراق هذه الأنظمة التي فيها خصوصيات الأفراد ومعلومات و بيانات مختلفة عن صحتهم و عن أموالهم و عن أفكارهم و إنتمائهم العرقية و الدينية و عن ميولاتهم الفكرية ، مما يجعلها مهددة بالإفشاء و الإتلاف والتلاعب بها متى كان للمعتدي عليها مصلحة في ذلك .

وهذا ما جعل القوانين التقليدية عاجزة على حماية البيانات الشخصية لأنها لا تتماشى مع ما وصلت إليه التكنولوجيا من تطور ، مما إستدعى بالمشرع لضرورة إصدار قوانين خاصة بالوقاية و مكافحة هذه الجرائم التي تمس بحقوق أساسية مضمونة للأفراد في محاولة منه لكبح و التقليل من هذه السلوكات الإجرامية التي تهدد خصوصيات الأفراد.

الفصل الثاني

تمهيد :

إن سياسة تجريم الإعتداء و المساس بالبيانات الشخصية المعلوماتية المتعلقة بالشخص الطبيعي و وضع عقوبات جزائية لها ، لا يمكن أن تؤدي إلى حماية هذه البيانات من الإنتهاك ، فالتجريم و العقاب لابد أن يصحبه إجراءات تضمن متابعة كل شخص تعدى على هذه البيانات ، منذ لحظة إرتكاب الجرم إلى غاية المحاكمة وتوقيع العقاب ، و لكون إجراءات المتابعة و التحقيق التقليدية لا تتماشى مع هذا النوع من الجرائم إستحدث المشرع قواعد إجرائية يمكنها أن تجابه هذه الجرائم ، و يتجلى ذلك في قواعد الإختصاص و في طرق الإثبات و مراحل التحري و التحقيق .

غير أن المشرع و نظرا لخصوصية هذه الجرائم وخطورتها إستحدث آليات جديدة للوقاية منها و مكافحتها ، تمثلت في مؤسسات وطنية متخصصة في هذا المجال وأعطاها كل الصلاحيات من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه .

وعليه فإن الضرورة العلمية و المنهجية تقتضي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الآليات الوقائية لحماية البيانات الشخصية و المبحث الثاني الآليات القمعية لحماية البيانات الشخصية .

المبحث الأول : الآليات الوقائية لحماية البيانات الشخصية

الوقاية خير من العلاج ، لهذا فإن هذه العملية لها أهمية كبيرة ، فقبل أن نعمل على التصدي لمثل هذه الجرائم ، وجب إستحداث آليات و إجراءات يتم بمقتضاها الوقاية من هذه الإعتداءات حتى لا نحتاج أصلا لقمعها ، وإن لم تمكننا من القضاء عليها فقد تمكننا من التقليل منها .

المطلب الأول : التدابير ذات الطابع الإداري

هي مجموعة من الإجراءات الإدارية التي نص عليها المشرع بموجب القانون 07/18 والتي تعمل على الوقاية من الإعتداء على البيانات الشخصية بتظيم عملية المعالجة الآلية للمعطيات ، وكذلك إخضاعها لموافقة الشخص المعني بها ، ولرقابة السلطة الوطنية من خلال تلقي التصاريح بالمعالجة و إخضاع بعض عمليات المعالجة لنظام التراخيص .

الفرع الأول : موافقة الشخص المعني

1/ تعريفها : عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 3 فقرة 4 كما يلي : " كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية " [1] .

ومن خلال مطالعة هذا النص نجد أن موافقة الشخص المعني تكون سابقة عن معالجة المعطيات الشخصية و كذلك تصدر من الشخص المعني بذاته أو ممثله الشرعي لأنه قد يكون الشخص المعني ناقص أو عديم الأهلية .

[1] المادة 3 ، فقرة 4 ، القانون رقم 07/18 .

2/ الحالات التي لا تكون فيها الموافقة واجبة

- لإحترام إلتزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة .

- لحماية حياة الشخص المعني .

- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد إتحذت بناء على طلبه .

- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني ، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه .

- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات .

- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه و حرياته الإساسية [1].

الفرع الثاني : التصريح و الترخيص

أولا : التصريح

1/ تعريفه : هو وصل يودع لدى السلطة الوطنية يلتزم بمقتضاه المسؤول عن المعالجة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للأحكام التي نص عليها القانون رقم 07/18 [2].

[1] المادة 7 ، القانون رقم 07/18 .

[2] المادة 13 ، القانون رقم 07/18 .

2/ المعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح :

– إسم و عنوان المسؤول عن المعالجة و عند الإقتضاء إسم و عنوان ممثله .

– طبيعة المعالجة و خصائصها و الغرض أو الأغراض المقصودة منها .

– وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين و المعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم .

– المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات .

– طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية .

– مدة حفظ المعطيات .

– المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الإقتضاء ، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون و كذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق .

– وصف عام يمكّن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية و أمن المعالجة .

– الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن ، تحت أي شكل من الأشكال ، سواء مجانا أو بمقابل[1].

غير أنه هناك معالجات لا تطبق فيها إلزامية التصريح [2] .

[1] المادة 14 ، القانون رقم 07/1 .

[2] تنص المادة 16 من القانون 07/18 على مايلي : " لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك .

ثانيا : الترخيص

1/ تعريفه :

هو الإذن المسبق الذي تصدره السلطة الوطنية بعد دراسة التصريح المقدم لها ، وعندما يتبين لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على إحترام وحماية الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأ شخاص[1] ، مثل المعطيات الحساسة التي يمنع معالجتها إلا بناءا على ترخيص [2].

2/ الحالات التي يمنح فيها الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة :

– لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة و تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة .

– عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني .

– في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك .

–إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص

آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.

غير أنه في هذه الحالات ، يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم و تبلّغ إلى السلطة الوطنية ، ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون .

يجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح ، أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة و هوية المسؤول عنها و عنوانه والمعطيات المعالجة و المرسل إليهم .

[1] المادة 17 ، القانون رقم 07/18 .

[2] تنص المادة 18 من القانون رقم 07/18 في فقرتها الأولى على مايلي : " تمنع معالجة المعطيات الحساسة ."

– تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني ، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي ، في إطار نشاطاتها الشرعية ، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها و ألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين .

– إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن إستنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته .

– أنّ المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية .

– معالجة المعطيات الجينية ، بإستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون و التي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي ، و القيام بتشخيصات طبية و فحوصات أو علاجات[1].

المطلب الثاني : التدابير التقنية

تتمثل التدابير التقنية لحماية البيانات الشخصية في إيجاد أنظمة أمان لحمايتها في الوسط الإلكتروني ومن هذه التقنيات تقنية التشفير و الجدار الناري و المراقبة الإلكترونية وكلها تدابير وقائية.

الفرع الأول : تقنية التشفير

تصنف تقنيات التشفير في مقدمة الوسائل في مجال توفير أمن و سلامة و سرية المعلومات و الصفقات المتبادلة في شبكة الأنترنت و مبرر هذا التصنيف يكمن في أن

[1] المادة 18 ، القانون رقم 07/18 .

تقنيات التشفير لا يقتصر فقط على تأدية وظائف الحماية و السرية للرسائل الرقمية المتبادلة وحدها ، بل تتعداها لتشمل أيضا وظائف أخرى تساهم بنسبة كبيرة في تدعيم الإثبات المعلوماتي ، أبرزها التحقق من هوية مطلق الرسائل و المصادقة على مضمونها وعلى توقيع أصحابها إلكترونيا عليها ، و التأكد من سلامتها ، أي التثبت من عدم تعيبها أثناء عبورها داخل الشبكة و ضمان عدم قابلية إنكارها[1] .

أولا: تعريف التشفير

لم يعرف المشرع الجزائري التشفير ، لذلك يجب الإتجاه إلى القانون الفرنسي ومن ثم إلى التعريفات الفقهية .

فقد عرفها القانون الفرنسي بأنها تشمل جميع التقديمات التي ترمي بفضل بروتوكولات سرية ، إلى تحويل معلومات مفهومة إلى معلومات وإشارات غير مفهومة أو القيام بالعملية المعاكسة وذلك بفضل إستخدام معدات أو برامج مصممة لهذه الغاية ومن التعريفات التي أوردها الفقه ، أن التشفير أو الترميز هو آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للإنعكاس ، أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية [2] .

ويقصد بعملية تشفير البيانات " كتابتها برموز سرية بحيث يصبح فهمها متعذرا على من لا يحوز مفتاح الشفرة التي إستخدمت " [3] .

---

[1] بولين أنطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص ، ص ، 228 ، 229 .

[2] المرجع نفسه ، ص 231 .

[3] فتوح الشاذلي و عفيفي كمال عفيفي ، مرجع سابق ، ص 336

ثانيا : خطورة التشفير

نظام التشفير يجعل من مهمة البوليس مستحيلة ، لأنه يمنعه من إكتشاف الجرائم التي تتضمنها الحاسبات الآلية ، الأمر الذي يشكل أيضا عقبة تحول دون إتمام التحقيق الإبتدائي، لأنه يجعل إقامة الدليل على إرتكاب الجريم أمرا مستحيلا ، ولخطورة تقنية التشفير سنت بعض الدول – مثل هولندا – مشروع قانون يخضع عملية التشفير للحصول على ترخيص مع الإلتزام بإداع مفاتيح الشفرات لدى مكتب متخصص ملتزم بالسرية والذي يجب عليه أن يقدم هذه المفاتيح لرجال البحث الجنائي الذين حصلوا على أمر بالضبط و التفتيش من سلطات التحقيق وإن كان إحتمال إفشاء مثل هذه المفاتيح قد يضعف من وسائل الحماية ضد الجرائم المعلوماتية [1].

الفرع الثاني : تقنية الجدران و المراقبة الإلكترونية

أولا : تقنية الجدران

1/ تعريف : الجدار الناري هو برنامج يمكن أو يكون على هيئة جهاز متكامل أو برنامج يتم تحميله إلى الحاسب الآلي بمواصفات جيدة ، وظيفته الرئيسة مراقبة كل البيانات الداخلية و الخارجية من الشبكة و التأكد من مطابقتها لشروط المستخدم التي يحددها للبرنامج من قبل.[2]

كما تعرف على أنها " نظام آمن لحماية شبكات المنظمات ضد المقتحمين والمخربين فهو يمنع الأجهزة المستخدمة للشبكة من الإتصال مباشرة مع حواسب خارج الشبكة بل توجه

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص 587–589 .

[2] المرجع نفسه ، ص 584 .

كافة الإتصالات الخارجية من خلال برامج مختلفة أو أجهزة مختلفة الطراز ، فإنه يلزم التحويل من هيئة لأخرى .

2/ برنامج الجدار الناري : توجد برامج عديدة لجدران النار من ذلك :

أ / برنامج شبكة (DAN) : و الذي يتضمن مزايا أمنية عديدة عبارة عن برامج جدار النار والتي تشبه حرس الحدود على الساحل ، حيث تزود الشبكات بحماية جيدة عن طريق التأكد من شرعية كل شخص يود زيارة الشبكة المحمية دخولا أو خروجا دون أن يكون مصرحا له بذلك .

ب – مزودات بروكسي : التي تحتفظ بصفحات الشبكة – للويب – على القرص الصلب و تشبه – مزودات بروكسي – الشاحنات العسكرية الخاصة بالتموين والتي تجلب البضائع وهي في هذه الحالة صفحات الشبكة الخارجية ، حيث يعاد توزيعها داخليا و تساعد عملية التوزيع الداخلي على خفض حركة المرور عبر بوابة الدخول إلى الشبكة المحلية ، لأنها تلغي الحاجة إلى إستدعاد البيانات مرة ثانية من مواقعها على شبكة إنترنت إذا سبق إستدعائها و حفظها على القرص الصلب في الشبكة المحلية و تستخدم مزودات بروكسي كذلك لمنع دخول البيانات الوافدة من إنترنت إلى الحاسب الآلي بالشبكة المحلية ، بصفة جزئية أو كلية [1].

ج / مرشحات (URL) : هي ببساطة عبارة عن فلتر يمنع مستخدمي الشبكة من الدخول إلى مواقع معينة على شبكة الأنترنت و بالتالي تعطي صاحب الشبكة أو مالكها الحق في

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص 585 .

التحكم في مستخدمي الشبكة أن يدخلوا أم لا إلى مواقع معينة غير مرغوب فيها على الشبكة.[1]

ثانيا : المراقبة الإلكترونية

1/ تعريف المراقبة الإلكترونية :وضع الفقه العديد من التعريفات للمراقبة الإلكترونية لهذا سنكتفي بتعريفين فقط :

ذهب رأي إلى أن المراقبة هي نوع خاص من إستراق السمع يسلط على الأحاديث الشخصية و المحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية، أسفر عنها النشاط العلمي الحديث فهو ينصب على أي حديث شخصي يكون للإنسان مع غيره، ويكون له صفة شخصية ، كما ينصب على المكالمات التليفونية ليشمل المكالمات اللاسلكية أيضا ويتم هذا الإجراء بغرض الحصول على دليل غير مادي يحتج به في مجال الدعاوى والتحقيقات .

وعرفها رأي آخر بأنها إجراء تحقيق يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانون بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية إستراق السمع إلى الحديث ، ومن ناحية أخرى حفظه بواسطة أجهزة مخصصة لذلك.[2]

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص 585 .

[2] أحمد مسعود مريم ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ضوء القانون رقم 04/09 – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي – جامعة ورقلة ، سنة 2013/2012 ، ص 80 .

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن أن نعرف المراقبة الإلكترونية بأنها ذلك العمل الذي يقوم به المراقب بواسطة أجهزة إلكترونية و يكون خلسة من أجل جمع المعلومات عن المشتبه به بغرض تحقيق الأمن .

2/ مثال عن برامج المراقبة الإلكترونية :

*** برنامج (Yammer) :**

يتم من خلال مراقبة تامة لكافة المنافذ في وقت واحد ، ومن الجوانب الفنية لإستخدامه:

- إدخال كلمة السر عند كل بداية لتشغيل الجهاز .

- يقوم هذا البرنامج بالحماية من المخترقين ، حيث أنه يراقب المنافذ لمراقبة أي حركة دخول أو خروج للبيانات و يعطي تنبيه صوتي مع رسالة موجزة عند محاولة أي شخص الدخول إلى الجهاز .

- إغلاق الثغرات الأمنية التي عادة تترك مفتوحة ، حيث يغلقها البرنامج بطريقة آلية ودون تدخل من المستخدم .

- يتحسس الجهاز وجود ملفات التجسس بداخله حيث يقوم بإزالتها آليا ولديه القدرة على إكتشاف برامج التجسس و إلغائها .

- يوفر ثلاث مستويات للحماية ، عند التشغيل فقط و الحماية الثانوية عند التشغيل بالإضافة لبعض وسائل الحماية الضرورية الأخرى .

- الحماية الشاملة ، حيث لا يمكن تشغيل أي برنامج من البرامج المخزنة بالجهاز [1].

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص ، ص ، 582 ، 583 .

المبحث الثاني : الآليات القمعية لحماية البيانات الشخصية

يعتبر الإعتداء على البيانات الشخصية من الجرائم المعلوماتية التي وضع لها المشرع العديد من الإجراءات القمعية لما لها من خصوصية خاصة من حيث إجراءات التحقيق و إجراءات البحث و التحري و جمع الإستدلالات ، غير أنه و نظرا لخطورة الإعتداء على البيانات الشخصية فقد إستحدث المشرع آليات جديدة من خلال إستحداث و إنشاء مؤسسات وضيفتها الأساسية قمع هذه الجريمة بذاتها .

المطلب الأول : الآليات المِؤسساتية

تلعب المؤسسات دور كبير في حماية البيانات الشخصية ، لذلك نجد المشرع الجزائري في قانون رقم 04/09 قد نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحته و أحالنا إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ،[1] من أجل تحديد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفيات سيرها غير أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص على هذه الهيئة فقط و إنما جاء لنا بمؤسسة أخرى متخصصة في حماية البيانات الشخصية وهي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي نص على إنشائها بموجب القانون رقم 07/18 .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 5 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 53 سنة 2015 .

الفرع الاول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال و مكافحته

بالرجوع إلى القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال و مكافحته ، نجد أن المشرع الجزائري نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال و مكافحته بموجب المادة 13 الفقرة 1 منه ، أما الفقرة 2 من المادة السالف ذكرها فتحيلنا إلى التنظيم من أجل تحديد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفيات سيرها [1] .

أولا : التعريف بالهيئة الوطنية

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل [2].

وفيما يخص مقر الهيئة الوطنية فقد حددت ذلك المادة 03 من المرسوم السالف الذكر والتي تنص على مايلي : " يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر " [3].

ثانيا : تشكيلة الهيئة و تنظيمها

نصت على تشكيلة الهيئة المادة 06 من المرسوم 15-261 والتي جاء فيها مايلي: تضم الهيئة :

---

[1] تنص المادة 13 ، قانون رقم 04/09 على مايلي : "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته، تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم ."

[2] المادة 02 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

[3] المادة 03 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

- لجنة مديرة .

- مديرية عامة .

- مديرية للمراقبة الوقائية و اليقظة الإلكترونية .

- مديرية للتنسيق التقني .

- مركز للعمليات التقنية .

- ملحقات جهوية [1] .

وتنص المادة 07 من نفس المرسوم على مايلي : " يرأس اللجنة المديرة الوزير المكلف بالعدل و تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالداخلية .

- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال .

- قائد الدرك الوطني .

- المدير العام للأمن الوطني .

- ممثل عن رئاسة الجمهورية .

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني .

- قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء [2].

[1] المادة 06 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

[2] المادة 07 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-261 .

وبخصوص مهام اللجنة المديرة والتي تنص عليها المادة 08 : " تكلف اللجنة المديرة على الخصوص بمايلي :

– توجيه عمل الهيئة و الإشراف عليه و مراقبته .

– دراسة كل مسألة تخضع لمجال إختصاص الهيئة ، لاسيما فيما يتعلق بتوفير شروط اللجوء للمراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 04 من القاون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 و المذكور أعلاه .

– ضبط برنامج عمل الهيئة و تحديد شروط و كيفيات تنفيذه .

– القيام دوريا بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب و المساس بأمن الدولة للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها و الأهداف المنشودة بدقة.

– إقتراح كل نشاط يتصل بالبحث و تقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها .

– دراسة مشروع النظام الداخلي الهيئة و الموافقة عليه .

– دراسة مشروع ميزانية الهيئة و الموافقة عليه .

– دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة و المصادقة عليه .

– إبداء رأيها في كل مسألة تتصل بمهام الهئية [1].

[1] المادة 08 ، المرسوم الرئاسي رقم 15–261 .

كانت هذه تشكيلة الهيئة ، المتكونة من عدة هياكل تم ذكرها وكانت أيضا تشكيلة اللجنة المديرة و المهام الموكلة إليها ، أما عن المهام الموكلة لباقي الهياكل التابعة للهيئة فهي منصوص عليها في المواد 09 وما بعدها .

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من نفس المرسوم نجدها تنص على أنه يحدد التنظيم الداخلي لهياكل الهيئة بموجب قرار وزاري مشترك [1] .

ثالثا : مهام الهيئة

تتمثل مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته في نوعين من المهام الأولى الوقاية من هذه الجرائم و الثانة مكافحة هذه الجرائم.

1/ الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال :

يظهر الدور الوقائي للهيئة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال من خلال مختلف الإجراءات الوقائية التي تنص عليها المادة 04 وهي كالآتي :

- إقتراح عناصر الإستراتيجة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها .

- تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها .

[1] تنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 على مايلي : " يحدد التنظيم الداخلي لهياكل الهيئة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالعدل و الدفاع و الداخلية ."

– تجميع و تسجيل و حفظ المعطيات الرقمية و تحديد مصدرها و مسارها من أجل إستعمالها في الإجراءات القضائية .

– السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية و تطوير تبادل المعلومات و التعاون على المستوى الدولي في مجال إختصاصها .

– تطوير التعاون مع المؤسسات و الهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال .

– المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال .

– المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال إختصاصها .[1]

2 / مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال :

يظهر دور الهيئة في مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال مختلف الإجراءات الردعية الممنوحة إليها بموجب المادة 14 من القانون رقم 04/09 ،[2] إضافة إلى بعض المهام الردعية الأخرى وهي كالآتي :

---

[1] المادة 04 ، المرسوم الرئاسي رقم 15–261 .

[2] تنص المادة 14 من القانون رقم 04/09 على مايلي : تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه خصوصا المهام الأتية:

أ – تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها .

ب – مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية .

ج – تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و تحديد مكان تواجدهم .

– مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ، بما في ذلك جمع المعلومات و التزويد بها من خلال الخبرات القضائية .

– ضمان المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية و المساس بأمن الدولة ، تحت سلطة القاضي المختص وبإستثناء أي هيئة وطنية أخرى[1].

الفرع الثاني : السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرجوع إلى القانون رقم 07/18 ، نجد أن المشرع الجزائري إستحدث لنا نوع آخر من المؤسسات والتي أوكل لها مهمة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك بموجب نص المادة 22 منه .

أولا : التعريف بالسلطة الوطنية

عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 22 على أنها : " سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، توضع لدى رئيس الجمهورية ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري و يحدد مقرها بالجزائر العاصمة."[2]

ثانيا : تشكيلة السلطة الوطنية

نصت على تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المادة 23 والتي جاء نصها كمايلي : " تتشكل السلطة الوطنية من :

[1] المادة 04 ، المرسوم الرئاسي رقم 15–261 .

[2] المادة 22 ، القانون رقم 07/18 .

– ثلاث (03) شخصيات ، من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الإختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية .

– ثلاث (03) قضاة ، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة .

– عضو من كل غرفة من البرلمان يتم إختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية .

– ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

– ممثل عن وزير الدفاع الوطني .

– ممثل عن وزير الشؤون الخارجية .

– ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية .

– ممثل عن وزير العدل ، حافظ الأختام .

– ممثل عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات والرقمنة .

– ممثل عن الوزير المكلف بالصحة .

– ممثل عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي [1].

يتم إختيار أعضاء السلطة الوطنية ، حسب إختصاصهم القانوني و التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

[1] المادة 23 ، القانون رقم 07/18 .

يعين رئيس و أعضاء السلطة بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس 5 سنوات قابلة للتجديد [1].

- أمانة تنفيذية [2].

ثالثا : مهام السلطة الوطنية

أما بخصوص مهام السلطة الوطنية فإنها كثيرة و متنوعة منها ماهي وقائية وأخرى قمعية خولها إياها المشرع الجزائري ولا يمكن حصرها وهي مذكورة في نص المادة 25 ، على سبيل المثال لا الحصر لأن المشرع إستعمل مصطلح لا سيما مما يدل على أنه ذكرها على سبيل المثال فقط .

و تنص المادة 25 إنطلاقا من الفقرة 2 على مايلي : " وتتمثل مهامها في هذا الصدد لا سيما في :

- منح التراخيص و تلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- إعلام الأشخاص المعنيين و المسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم .

- تقديم الإستشارات للأشخاص و الكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.

- تلقي الإحتجاجات و الطعون و الشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و إعلام أصحابها بمآلها .

---

[1] المادة 23 ، القانون رقم 07/18 .

[2] تنص المادة 27 من القانون رقم 07/18 على مايلي : " تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون ."

– الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

– الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة .

– تقديم أي إقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي و التنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

– الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها .

– نشر التراخيص الممنوحة و الآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون .

– تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل .

– إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون .

– وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

– وضع قواعد السلوك و الأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [1].

[1] المادة 25 ، القانون رقم 07/18 .

المطلب الثاني : الآليات القانونية لحماية البيانات الشخصية

تتمتع الجرائم المعلوماتية بخصوصية في إجراءات المتابعة و التحقيق و كذلك قواعد الإختصاص و طرق الإثبات و ذلك راجع إلى أن هذه الجرائم هي جرائم مستحدثة ولا يمكن للقواعد الإجرائية التقليدية أن تتماشى معها .

الفرع الأول : إختصاص القضاء الجزائي بحماية البيانات الشخصية

أولا : مفهوم الإختصاص

1/ تعريف الإختصاص : ينظر جانب من الفقه إلى الإختصاص من زاوية موضوعية فيعرف على أنه المجال الذي يستطيع القاضي في إطاره أن يمارس نشاطه القضائي بصورة مشروعة ، ومن زاوية شخصية فيعرف على أنه السلطة و الواجب معا التي وضعها القانون بين يدي القاضي كي يفصل في خصومة جنائية ، و يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه قدرة المحكمة على سماع الدعوى [1] .

و يمكن تعريفه أيضا على أنه الصلاحية الممنوحة للمحاكم للنظر في الدعوى العمومية المطروحة أمامها ، وفق ما جاء في الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فالإختصاص يحدد ولاية القاضي للنظر ضمن حدود صلاحياته في الدعوى الجزائية المطروحة أمامه[2].

[1] أنظر مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، القواعد العامة في مسائل الاختصاص لمأموري الضبط القضائي و أعضاء النيابة العامة ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 ، ص 28 .

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج 2 ، التحقيق الإبتدائي ، قواعد الإختصاص ، قواعد الإثبات ، البطلان ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1996 ، الأردن ، ص 206 .

2/ طبيعة قواعد الإختصاص

تعتبر قواعد الإختصاص من النظام العام فهي وضعت للمصلحة العامة لا لمصلحة الخصوم و بالتالي فهي ذات طابع إلزامي و لا يجوز الإتفاق على مخالفتها وذلك تحت طائلة البطلان[1].

ذلك أن المشرع عندما نظم قواعد الإختصاص الجزائي لم يكن هدفه في المقام الأول تيسير التقاضي على الخصوم كما هو الشأن في المجال المدني ، بل كان هدفه الأساسي تحديد المحكمة التي يمكنها أكثر من غيرها تحقيق العدالة الجزائية ، وهذا الإعتبار ملحوظ بنفس الدرجة في كل صور الاختصاص[2]

ثانيا : خصوصية الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية من حيث الإختصاص

نظرا لكون هذا النوع من الجرائم تتم في الفضاء الإلكتروني فأنه من الصعب أن نستطيع تحديد مكان و قوع هذه الجرائم ، كما أنها قد ترتكب خارج إقليم الدولة ، لذلك فالمشرع علاوة على القواعد العامة للإختصاص و المنصوص عليها في قانون الإجراءات

[1] أنظر المرجع نفسه ، ص 208 .

[2] عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه ، الإسكندرية ، 2002 ، ص ، ص ، 535 ، 536 .

الجزائية المذكورة في نص المادة[1] 328 والمادة[2] 329 ، أجاز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم[3] .

كما أن المشرع عندما أصدر قانون 04/09 ، مدد في إختصاص المحاكم الجزائرية إلى خارج حدود الإقليم الوطني ، و ذلك في حال إرتكابها خارج الإقليم الوطني و كان مرتكبها أجنبيا ، و تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني [4] .

إضافة لذلك جاءت المادة 53 من قانون 07/18 تنص على مايلي : " تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ، كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد الإختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية ." [5]

---

[1] تنص المادة 328 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم في فقرتها الأولى على مايلي : " تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات ."

[2] تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب أخر..."

[3] تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على ما يلي :" يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ."

[4] تنص المادة 15 من القانون 04/09 على مايلي : " زيادة على قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر ... الوطني ."

[5] تنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي : " تجوز متابعة و محاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ، إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو

الفرع الثاني : وسائل القضاء الجزائي لحماية البيانات الشخصية

أولا : مرحلة البحث و التحري

تعتبر مرحلة البحث والتحري من المراحل الجوهرية التي يترتب عليها آثار تمس حياة الأفراد و حريتهم ، و في إجراءاتها المساس بحقوق مضمونة للأفراد دستوريا ، لذلك عمل المشرع على ضبط إجراءاتها بنصوص قانونية على الضبطية القضائية إحترامها وتطبيقها .

1/ تعريف البحث و التحري

يعرفها الدكتور علي سالم عياد الحلبي كمايلي : مرحلة التحري و الإستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية و مستمرة بعدها و ضرورة لازمة لتجميع الآثار و الأدلة و المعلومات بهدف إزالة الغموض و الملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها.

وقد عرفها أحمد غاي على النحو التالي : التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة و التي تتمثل في البحث عن الآثار و القرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل و القبض عليه و إثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة. [1]

مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري.

[1] حمزة قريشي ، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء قانون 22/06 ، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية : تخصص قانون جنائي ، جامعة ورقلة 2012/2011 ، ص ص ، 3 ، 4.

2/ إجراءات البحث و التحري

- **إعتراض المراسلات** : عرفها الباب الثالث من القانون الفيدرالي الأمريكي لسنة 1968 إعتراض المراسلات على أنها "الإكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية إتصالات شفوية عن طريق إستخدام جهاز إلكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر و بصفة عامة فإن أي جهاز يمكن إستعماله لتسجيل الإتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون[1].

- **تسجيل الأصوات** : إن تعريفه مربوط بتعريف إعتراض المراسلات الذي سبق تعريفه لأنه ليس من المنطقي فصل الإعتراض عن التسجيل لأنه لا عبرة لإعتراض مراسلة سلكية أ و لاسلكية دون تسجيلها ، فالتسجيل هو إفراغ ما تم التنصت عليه ضمن أشرطة التسجيل وتدوين ما جرى في محضر وتحريرها للمحافظة على سلامتها تحت رقابة القضاء[2].

- **إلتقاط الصور** : تعد الصورة إنعكاسا لشخصية الإنسان ليس في مظهرها المادي فحسب بل في مظهرها المعنوي أيضا ، لأنها تعكس مشاعر الإنسان و أحاسيسه ورغباته ، فهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله[3] .

- **التسرب** : يعرف التسرب على أنه : تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة

---

[1] المرجع نفسه ، ص ، ص ، 16 ، 17 .

[2] المرجع نفسه ، ص 47 .

[3] علي أحمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2006 ، ص 186 .

أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية ، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية و تقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[1] .

و هي الإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة 65 مكرر 5 والتي تنص على مايلي: " إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الاموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

– إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية .

– وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط و تثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص ..."[2].

وكل هذه الإجراءات وضع لها المشرع جملة من الضمانات و الشروط التي يجب أن تتوفر من أجل قيام الضبطية القضائية بهذه الإجراءات التي تمس بخصوصية الأفراد وهو ما تنص عليه المادة 65 مكرر 6 وما بعدها .

ثانيا : مرحلة التحقيق

تطورت وسائل التحقيق الجنائي في عصر المعلوماتية تطوار ملموسا يواكب حركة الجريمة و تطور أساليب إرتكابها ، فبعد أن كان الطابع المميز لوسائل التحقيق العنف و

[1] لدغم شيكوش زكرياء ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية : تخصص قانون جنائي ، جامعة ورقلة ، 2013/2012 ، ص، ص ، 46 ، 47 .

[2] المادة 65 مكرر 5 ، قانون الإجراءات الجزائية .

التعذيب للوصول إلى الدليل ، أصبحت المرحلة العلمية الحديثة القائمة على الإستعانة بالأساليب العلمية و إستخدام شبكة الإنترنت هي الصفة المميزة و الغالبة ومرد ذلك هو حدوث طفرة علمية في مجال تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات و إستخدام الوسائط الإلكترونية في شتى مجالات الحياة ، فكلما اكتشف العلم شيئا حديثا وجد الإكتشاف طريقه إلى مجال الإثبات الجنائي و التدليل [1].

1/ المعاينة :

أ / تعريف المعاينة : يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن و الأشياء و الأشخاص و كل ما يعتبر في كشف الحقيقة ، والمعاينة بهذا المعنى تستلزم الإنتقال إلى محل الواقعة أو إلى أي محل آخر توجد به أشياء أو آثار يرى المحقق أن لها صلة بالجريمة [2] .

ب / إجراءات المعاينة :

– تصوير الحاسب و الأجهزة الطرفية المتصلة به و المحتويات والأوضاع العامة بمكانه

مع التركيز بوجه خاص على تصوير الأجزاء الخلفية للحاسب وملحقاته ويراعي تسجيل تسجيل وقت و تاريخ و مكان التقاط كل صورة .

– العناية البالغة بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام و الآثار الإلكترونية وبوجه خاص السجلات الإلكترونية التي تتزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريقه الولوج إلى النظام أو الموقع أو الدخول معه في حوار.

[1] عفاف خذيري ، مرجع سابق ، ص 134 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الحاسوب ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 100 .

– ملاحظة و إثبات حالة التوصيلات و الكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عملية المقارنة و التحليل حين عرض الأمر فيما بعد على القضاء .

– عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء إختيارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجالات لقوى مغناطيسية يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة.

– التحفظ على محتويات سلة المهملات من الأوارق الملقاة أو الممزقة و أوارق الكربون المستعملة و الشرائط و الأقراص الممغنطة و غير السليمة أو المحطمة و فحصها و رفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة.

– التحفظ على مستندات الإدخال و المخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليه من بصمات .

– إعداد خطة للهجوم بحيث تكون الخطة واضحة و مفهومة لدى أعضاء الفريق ، على أن تكون الخطة موضحة بالرسومات وتتم مراجعتها مع أعضاء الفريق قبل التحرك[1].

2/ التفتيش :

أ / **تعريف التفتيش :** هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص ، وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم ، وفقا للإجراءات القانونية المقررة [2] .

[1] أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، 2008 ، ص ، ص ، 220 ، 221 .

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص 367 .

ب / مدى قابلية مكونات و شبكات الحاسب الآلي للتفتيش :

يتكون الحاسب الآلي من مكونات مادية ، مكونات منطقية ، كما أن له شبكات إتصالات بعدية سلكية و لا سلكية سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي فهل تخضع هذه المكونات للتفتيش ؟

- **مدى خضوع مكونات الحاسب المادية للتفتيش :** يخضع الولوج في المكونات المادية للحاسب بحثا عن شيء يتصل بجريمة معلوماتية وقعت و يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش و بعبارة أخرى فإن جواز تفتيش تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه و هل هو مكان عام أم مكان خاص إذ أن لصفة المكان أهمية خاصة في مجال التفتيش فإذا كانت موجودة في مكان كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان لها حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه و بنفس الضمانات المقررة قانونيا .

و يجب التمييز داخل المكان الخاص بين ما إذا كانت مكونات الحاسب منعزلة عن غيرها من الحاسبات الأخرى أم أنها متصلة بحاسب أو بنهاية طرفية في مكان أخر كمسكن لا يخص مسكن المتهم فإذا كانت هناك بيانات مخزنة في أوعية هذا النظام الأخير من شأنها كشف الحقيقة تعين مراعاة القيود و الضمانات التي يستلزمها المشرع لتفتيش هذه الأماكن ، أما بالنسبة للأماكن العامة فإذا وجد شخص وهو يحمل مكونات الحاسب الآلي المادية أو كان مسيطرا عليها أو حائزا لها فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص بنفس الضمانات و القيود المنصوص عليها في هذا المجال .

- **مدى خضوع مكونات الحاسب المعنوية للتفتيش :** بالنسبة لتفتيش مكونات الحاسب المعنوية فقد ثار الخلاف بشأن جواز تفتيشها حيث يذهب رأى أنه إذا كانت الغاية من

التفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة فإن المفهوم يمتد ليشمل البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها[1].

3/ ضبط الأدلة

الضبط بحسب الأصل ، لا يرد إلا على أشياء مادية ، فلا صعوبة بالتالي بضبط أدلة الجريمة الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر ، كرفع البصمات مثلا عنها .

فلا صعوبة أيضا في ضبط الدعامة المادية للبرامج أو الوسائل المادية المستخدمة في نسخه غير المشروع أو إتلافه بوسائل تقليدية كالكسر أو الحرق .

ولكن تكمن الصعوبة في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في إتلاف البرامج مثل الفيروس و في ضبط بيانات الكمبيوتر لعدم وجود أي دليل مرئي في هذه الحالات و لسهولة تدمير الدليل في ثوان معدومة و لعدم معرفة كلمات السر أو شفرات المرور أو ترميز البيانات[2].

ثالثا : طرق الإثبات

1/ الدليل الرقمي

أ / تعريف الدليل الرقمي :

يمكن تعريف الدليل الرقمي، بأنه الدليل الذي يجد له أساس في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة، فهو ذلك الجزء المؤسس على الإستعانة بتقنية المعالجة التقنية

[1] أمير فرج يوسف ، مرجع سابق ، ص ، ص ، 223 ، 224 .

[2] أمير فرج يوسف ، مرجع سابق ، ص 237 .

للمعلومات و الذي يؤدي إلى إقتناع قاضي الموضوع بثبوت ، إرتكاب شخص ما للجريمة بإستعماله تكنولوجيات الإعلام والإتصال[1].

ب / حجية الدليل الرقمي :

للقاضي الجزائي الحرية في تكوين قناعته ، فلا يملك الدليل الرقمي حجية على غيره من أدلة الإثبات ، ولو كان الدليل الرقمي الوحيد في أدلة الدعوى فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فله أن يؤسس عليه إقتناعه و له خلاف ذلك[2].

2/ الشهادة في مجال الجريمة المعلوماتية

أ / **تعريف الشهادة :** هي الأقوال التي يدلى بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق بشان جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة و ظروف إرتكابها و إسنادها إلى متهم أو براءته منها و يقصد بالشاهد في الجريمة المعلوماتية هو : الفني صاحب الخبرة و التخصص في تقنية و علوم الحاسب الآلي و الذي تكون لديه معلومات جوهرية و لازمة للدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضى التنقيب عن أدلة الجريمة داخله و يطلق على هذا النوع من الشهود مصطلح " الشاهد " المعوماتي ، و يشمل الشاهد المعلوماتي عدة طوائف من أهمها :

- القائم على تشغيل الحاسب الآلي .

- المبرمجون .

[1]أحمد مسعود مريم ، مرجع سابق ، ص 69 .

[2]أنظر عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص، ص ، 53 ، 54

- المحللون .

- مهندسو الصيانة و الإتصالات .

- مديرو النظم .

3/ الخبرة في مجال الجريمة المعلوماتية :

للخبرة أهمية كبيرة في مجال الجريمة المعلوماتية التي تقع في الوسط الإلكتروني وعن طريق شبكات الأنترنت و الإتصالات لذلك يستدعي الأمر إلى أشخاص متخصصين في هذا المجال لأنها أمور فنية غاية في الصعوبة و التعقيد وغالبا ما يحتاج المحقق للخبير في عدة أمور معقدة تتمثل في : الأشرطة الممغنطة لاسطوانات البرامج وكذلك في البحث عن معلومات داخل جهاز الحاسب الآلي نفسه [1].

[1] الشحات إبراهيم محمد منصور ، الجرائم الإلكترونية ، في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، ط 1 ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، 2011 ، ص ، 197-199 .

خلاصة الفصل الثاني :

إن مهمة التصدي للجرائم الواقعة على البيانات الشخصية ، تحتاج إلى الكثير من الآليات و الإجراءات سواء كانت مهمتها الوقاية من هذه الجرائم ، بإستخدام تقنيات متطورة لحمايتها من الإختراق و الولوج ، مما يجعل الإطلاع و الوصول إلى هذه المعلومات في غاية الصعوبة وهو ما يقلل الإعتداء عليها ، إضافة إلى الإجراءات الإدارية التي جاء بها قانون 07/18 والتي تنظم و تحمي عملية معالجة البيانات الشخصية وفي بعض الحالات تمنعها أصلا و تخضعها لنظام التراخيص من أجل مراقبة هذه العملية .

غير أن مهمة الوقاية وحدها لا تكون كافية لحماية البيانات الشخصية من الإعتداء وهو ما أدى بالمشرع لإستحداث آليات و إجراءات أخرى مهمتها قمع و مكافحة هذه الإعتداءات ولعلى أهمها النص على إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في هذا المجال.

خاتمـــة

التطور التكنولوجي و المعلوماتي رغم الإيجابياته الكثيرة إلا أن سلبياته أصبحت هاجسا للكثير من الأشخاص ، نظرا لحجم الأضرار المادية و المعنوية التي قد تنجر عنه نتيجة الإستعمال السلبي و التعدي على خصوصية الأشخاص و إفشاء بياناتهم الشخصية و كل المعلومات المتعلقة بهم و التلاعب بها ، الأمر الذي دفع بجل التشريعات الدولية و الوطنية للتدخل بنصوص و قواعد قانونية من أجل الوقاية و مكافحة هذه الجرائم .

ومن أهم نتائج هذه الدراسة :

1/ البيانات الشخصية و المعلومات الشخصية و المعطيات ذات الطابع الشخصي هي تفيد نفس المعنى ، فهي تعبر عن كل الرموز أو الأرقام أو الحقائق الرقمية و غير الرقمية التي تتعلق بالشخص الطبيعي .

2/ المعالجة الآلية للبيانات الشخصية لها من الأهمية و الخطورة ما جعل المشرع الجزائري يحيطها بضمانات و حقوق لصاحبها و يقيدها بشروط و إلتزامات على المسؤول عن العالجة مراعاتها و تطبيقها .

3/ عدم إحترام حقوق الشخص المعني و عدم تقيد المسؤول عن المعالجة الآلية بالإلتزامات المقررة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يشكل جريمة معاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية .

4 / عدم تقيد المسؤول عن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ببعض الإلتزامات لا يشكل جريمة و إنما يشكل خطأ وظيفي يترتب عليه عقوبات إدارية توقعها السلطة الوطنية .

5/ كل الجرائم الواقعة على البيانات الشخصية تأخذ وصف الجنحة .

6/ إصدار المشرع لقوانين متخصصة في مجال حماية البيانات الشخصية هي خطوة مكملة لما عجزت عليه القواعد القانونية التقليدية أو القواعد العامة .

7/ الحماية الجزائية للبيانات الشخصية وحدها غير كافية فهي لاحقة لعجز الحماية التقنية أو الفنية للبيانات .

8/ نظرا لخصوصية البيانات الشخصية فإن الحماية الجزائية المقررة لها ليست مطلقة بل تتقيد بقيود تتعلق أساسا بالإجراءات المتبعة لتحري و التحقيق .

9/ إختلاف إجراءات مراحل الدعوى في الجرائم المعلوماتية عن الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية ، خاصة بالنسبة للمعاينة و التفتيش و ضبط الأدلة و طرق الإثبات وقواعد الإختصاص .

10/ إستحدث المشرع مؤسسات وطنية مهمتها الوقاية من الإعتداء على البيانات الشخصية ومكافحته .

ومن أهم التوصيات :

1/ إخضاع كل من أفراد الضبطية القضائية و القضاة إلى تكوين متخصص في مجال المعلوماتية ، عن طريق فتح تربصات في الدول الرائدة في هذا المجال ، حتى يسهل عليهم مهمة مكافحة الجرائم المتعلقة بها .

2/ إنشاء كل من الهيئة الوطنية و السلطة الوطنية على أرض الواقع من أجل مباشرة المهام الوقائية و القمعية لكبح الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية .

3/ رغم خطورة الجرائم الماسة بالبيانات و تهديدها لحياة الأفراد و رغم حجم الأضرار المادية و المعنوية التي تخلفها إلا أن المشرع أعطاها وصف الجنحة و عقوباتها جنحية لهذا وجب

مراجعة سياسة العقاب و توقيع عقوبات أشد على بعض السلوكات الخطيرة الماسة بالبيانات حتى يتحقق نوع من القمع و الردع .

4/ العمل على تعزيز الحماية التقنية للبيانات الشخصية ، من خلال الإعتماد على كل التقنيات المتاحة في هذا المجال ، لما توفره هذه التقنيات من حماية قد تجعل الإعتداء عليها غاية في الصعوبة .

5/ الإكثار من الملتقيات و الندوات العلمية التي هدفها نشر ثقافة التوعية من هذه الجرائم وخطورها ، و البحث على أنجع الطرق و الأساليب الممكنة لحماية البيانات الشخصية .

6/ ضرورة تلقي الأفراد و مستخدمي الأنترنت ، دورات تثقيفية و تكوينية حول حماية خصوصيتهم المعلوماتية .

7/ ضرورة التصديق على المواثيق و المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا المجال ، و العمل على تطوير التشريعات الداخلية المتخصصة بالوقاية و مكافحة هذه الجرائم بالقدر الذي يتلاءم مع تطور الإنتهاكات و الإعتداءات عليها .

قائمة المصادر
والمراجع

أولا : قائمة المصادر :

أ/ التشريع العادي :

1/ الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم

2/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

3/ القانون رقم 04/09 مؤرخ في 5 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47 ، 16 أوت 2009 .

4/ القانون رقم 07/18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2018.

ب/ التشريع التنظيمي :

1/ المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 5 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 53 سنة 2015 .

ثانيا : قائمة المراجع :

أ/ الكتب :

1/ آمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

2/ أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، 2008 .

3/ أيمن عبد الله فكرى ، جرائم نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .

4/ بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009

5/ حنان ريحان مبارك المضحاكي ، الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان .

6/ الشحات إبراهيم محمد منصور ، الجرائم الإلكترونية ، في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، ط 1 ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، 2011 .

7/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي ، النظام القانوني للحماية المعلوماتية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2009 .

8/ عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 .

9/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الحاسوب ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 .

10/ علي أحمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في الفانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2006 .

11/ عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه ، الإسكندرية ، 2002 .

12/ فتوح شاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، لبنان .

13/ محمد أمين أحمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والأنترنت ، الجريمة المعلوماتية ، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004 .

14/ محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج 2 ، التحقيق الإبتدائي ، قواعد الإختصاص ، قواعد الإثبات ، البطلان ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1996 ، الأردن .

15/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، القواعد العامة في مسائل الاختصاص لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 .

16/ مغبغب نعيم ، حماية برامج الكمبيوتر، الأساليب والثغرات ، دراسة في القانون المقارن، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، 2006 .

17/ نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .

ب/ الأطروحات و المذكرات :

أولا : أطروحات الدكتوراه :

1/ بن سعيد صبرينة ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام و الإتصال " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية : تخصص قانون دستوري ، جامعة باتنة 2015/2014 ، ص 233.

2/ عفاف خذيري ، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة تبسة ، 2018/2017 .

3/ مرنيز فاطمة ، الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تلمسان ، 2013/2012 ، ص ، 115 .

ثانيا : رسائل الماجيستير :

1/ أحمد مسعود مريم ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ضوء القانون رقم 04/09 – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي – جامعة ورقلة ، سنة 2013/2012 ، ص 80 .

2/ بوخبزة عائشة ، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة وهران ، 2013/2012 ، ص 78.

3/ حمزة قريشي ، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء قانون 22/06 ، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الغدارية : تخصص قانون جنائي ، جامعة ورقلة 2012/2011 ، ص ص ، 3 ، 4.

4/ لدغم شيكوش زكرياء ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية : تخصص قانون جنائي ، جامعة ورقلة ، 2013/2012 ، ص، ص ، 46 ، 47 .

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لحماية البيانات الشخصية	
المبحث الأول : طبيعة البيانات الشخصية	06
المطلب الأول : مفهوم البيانات الشخصية	06
الفرع الأول : تعريف البيانات الشخصية	06
الفرع الثاني : الخصائص المميزة للمعلوماتية	10
المطلب الثاني : الإلتزامات المترتبة عن معالجة البيانات الشخصية	13
الفرع الأول : ضمانات معالجة البيانات الشخصية	14
الفرع الثاني : إلتزامات المسؤول عن المعالجة	19
المبحث الثاني : نطاق الحماية الجزائية للبيانات الشخصية	22
المطلب الأول : تجريم المساس بالبيانات الشخصية	23
الفرع الأول : جرائم ضد سرية البيانات الشخصية	23
الفرع الثاني : جرائم ضد سلامة البيانات الشخصية	29
المطلب الثاني : العقاب على المساس بالبيانات الشخصية	33
الفرع الأول : العقوبات الجزائية	33
الفرع الثاني : العقوبات الإدارية	36
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لحماية البيانات الشخصية	
المبحث الأول : الآليات الوقائية لحماية البيانات الشخصية	40
المطلب الأول : التدابير ذات الطابع الإداري	40

الفرع الأول : موافقة الشخص المعني	40
الفرع الثاني : التصريح و الترخيص	41
المطلب الثاني : التدابير التقنية	44
الفرع الأول : تقنية التشفير	44
الفرع الثاني : تقنية الجدران و المراقبة الإلكترونية	46
المبحث الثاني :الآليات القمعية لحماية البيانات الشخصية	50
المطلب الأول : الآليات المؤسساتية	50
الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال و مكافحته	51
الفرع الثاني : السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	56
المطلب الثاني : الآليات القانونية لحماية البيانات الشخصية	60
الفرع الأول : إختصاص القضاء الجزائي بحماية البيانات الشخصية	60
الفرع الثاني : وسائل القضاء الجزائي لحماية البيانات الشخصية	63
خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	76
فهرس المحتويات	80